على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة أصحابه اذ كان عنده في ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقوله اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع اهـ تنبيه وفق بعضهم بين القولين بأن الخلاف لفظي لعدم التوارد على محل واحد فحمل القول الأول على العامي الصرف الذي لا نوع أهلية فيه أصلا أو كانت دلالة النص فيه خفية بالنسبة للعامل بها وحمل القول الثاني على من كانت فيه نوع أهلية أو كانت دلالة الحديث ظاهرة قال في نهاية السول أقول يجمع بين هذين القولين بأن يحمل ما قاله الشيخ عبد الحق ومن حذا حذوه على من ليس فيه أهلية النظر بوجه من الوجوه أو على دليل لم تكن دلالته ظاهرة بل خفية محتاجة الى قوة النظر وامعان الفكر كما يرشد الى ذلك التعبير بالمتأخرين وقول الشيخ عبد الحق فمن اين هذه الطاقة والقوة لعوام المسلمين بل وعلمائهم في هذا الزمان ويحمل ما اختاره الشيخ مجد الدين الشيرازي وما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن نحا نحوهما على ما له دلالة ظاهرة جلية يدركها كل من اطلع عليه او على من له صحّ أهلية للنظر والاستعداد لاستنباط الأحكام في الجملة وان لم يبلغ درجة المجتهد المطلق قال ويدل على هذا الحمل أيضا ما قاله صاحب الاعلام بعد العبارة الأولى ما نصه والصواب في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويفتي ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو امام بل الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان خالفه من خالفه وان كانت دلالته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل بما يتوهمه مرادا حتى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجه دلالته وان كانت دلالته ظاهرة كالعام على أفراده والأمر على الوجوب والنهي على التحريم فهل له العمل والفتوى به يخرج على أصل وجوب العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص والأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان ثمّ نوع أهلية ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصول والعربية

قوله وفيه ثلاثة أقوال الخ قد قدم المص في الفصل الثاني من الباب الرابع أن فيه خمسة أقوال وسردها وقدمنا هناك أن الأقوال الثلاثة الأول مآلها قول واحد وأوضحنا ذلك هناك فتكون الأقوال ثلاثة فقط وما نقله المص هنا عن الاعلام صريح في ذلك فهو مؤيد لما قلناه هناك فلله الحمد ومن تتبع كتب الأصول في مبحث الأمر ومبحث العام ومبحث الاجتهاد علم صحة ما ذكرناه فعليك بها ان أردت كتبه احمد رافع عفي عنه

واذا

(قوله فقد ذكر السيد العلوي اليمني الخ) لعله أراد به العالم الرباني المجتهد المطلق محمد بن علي اليمني الشوكاني في رسالته المسماة ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع ٥ وذكر أنه في ثلاثة مجلدات ٥
(قوله سماه الاصعاد الخ) الذي في شرح القاموس أنه سماه الاسعاد بالاصعاد الى درجة الاجتهاد

واذا لم تكن ثمّ اهلية اصلا ففرضه ما قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تسالوا اذ لم تعلموا انما شفاء العي السؤال واذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المستفتى من كلامه او كلام شيخه وان علا سندًا من كلام امامه فاعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بالجواز واذا قدر انه لم يفهم الحديث فليسال من يعرفه معناه كما لو كان لم يفهم فتوى المفتي فليسال من يعرفه معنى جواب المفتي وبالله التوفيق قال ويدل على هذا الجمع ايضا وحمل القول بان له العمل على من فيه اهلية النظر ان القائلين بهذا القول كلهم اهل النظر والاجتهاد فقد ذكر السيد العلوي اليمني في رسالته الموضوعة في السماع ان العلامة مجد الدين الشيرازي ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابا سماه الاصعاد الى رتبة الاجتهاد قال واشار ابن الصلاح الى دعوى الاجتهاد في مسالة الرغائب قال وقال الزركشي لم يختلف اثنان في ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد وقال السيوطي من تامل صنيع النووي في شرح المهذب عرف انه بلغ رتبة الاجتهاد الى آخر ما ذكره فهؤلاء تكلموا بمقتضى حالهم والشيخ عبد الحق ذكر حال اهل الزمان المتاخر قال فتحصل من ذلك كله اتفاق القولين على جواز العمل بالحديث او وجوبه في حق من له علم معتبر اى وان قصر عن رتبة الاجتهاد ومنعه في حق غيره على ما ذكر من التفصيل وانت خبير بان هذا الجمع وان امكن في حق من ذكر من العلماء فلا يمكن في حق من سلف من اهل القول الاول المصرحين بوجوب تقليد غير البالغ رتبة الاجتهاد وظاهره وان كان فيه اهلية فالحق ان الخلاف بين القولين حقيقي مبني على جواز التجزي وعدمه كما سلف وان هذا الجمع المذكور انما هو قول ثالث بالتفصيل

(قوله لم يختلف اثنان في ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام الخ) قال الذهبي في العبر انتهت اليه معرفة المذهب مع الزهد والورع وبلغ رتبة الاجتهاد. ولما دخل مصر بالغ الشيخ زكي الدين المنذري في الأدب معه وامتنع عن الافتاء لأجله وقال كنا نفتي قبل حضوره وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعين فيه. وقال ابن كثير في تاريخه انتهت اليه رياسة المذهب وقصد بالفتوى من سائر الآفاق. ثم كان في آخر عمره لا يتقيد بالمذهب بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى اليه اجتهاده. وقال الشيخ جمال الدين بن الحاجب ابن عبد السلام أفقه من الغزالي. وقد أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له ابن عبد السلام بكذا فلا يعمل به فانه خطأ اهـ ملخصا من حسن المحاضرة للجلال السيوطي رحمه الله

Copyright © King Saud University